

[4951-2082] هل يجب على الوالد أن يعدل بين أولاده عند

إقراضهم؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الوالد ان يعدل بين اولاده عند اقرارهم في عدد مرات الافراق وفي قيمة القرض؟ نعم من احتاج منهم الى القرض يقرضه ومن لم يحتج هذا فليس بحاجة من احتاج منهم الى القرض - 00:00:00 فرضوا لان القرض يرد ما هو بعتية فانما يرد. فاذا كان انه ما يقرض الا واحد وهم محتاجين كلهم ما يجوز له هذا اما اذا كان بعضهم بقيتهم اغنياء وهذا محتاج يقرضه فلا بأس بذلك. نعم - 00:00:20